

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١١

بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكمالت الغذائية

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛  
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية  
والمستلزمات والكيماويات الطبية؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛  
وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع متبعات شركات الأدوية  
الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبri؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مقابل حضور جلسات اللجان  
التي تشكل بقرار وزاري؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

**قرر :**

**مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكمالت الغذائية برئاسة رئيس الإدارة**

**المركزية للشئون الصيدلية ، وعضوية كل من :**

١ - أ. د. ناهد داود مسروتى - أستاذ الصيدلانيات بكلية الصيدلة -

جامعة عين شمس .

٢ - أ. د. عادل محمود محمد خطاب - أستاذ الأمراض الصدرية بكلية الطب -

جامعة عين شمس .

- ٣ - أ. د. راجية على محمود طه - أستاذ الفارماكولوجي وعميد كلية الصيدلة - جامعة الأزهر (بنات) .
- ٤ - أ. د. أميمة نعيم فوزي الجزايرلى - أستاذ ورئيس قسم الصيدلانيات بكلية الصيدلة - جامعة القاهرة .
- ٥ - أ. د. عبد المعطي حسين - أستاذ الجراحة بكلية الطب - جامعة القاهرة .
- ٦ - أ. د. حلمى عبد الفتاح البشبيشى - أستاذ المحاسبة وعميد كلية التجارة - جامعة القاهرة .
- ٧ - مثل لوزارة التجارة والصناعة - ترشحه وزارته .
- ٨ - مثل لوزارة التضامن الاجتماعى - ترشحه وزارته .
- ويقوم بأعمال مقرر اللجنة مقرر لجنة التسعير بالإدارة العامة للتسجيل الصيدلى بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
- مادة ٢** - تختص اللجنة المذكورة بإجراء الدراسات الازمة لتسعير الأدوية والمكمالت الغذائية فى ضوء التكلفة الاقتصادية طبقاً للقواعد المنظمة لتسعير . وتعتمد قواعد التسعير وكذلك قرارات اللجنة من وزير الصحة والسكان .
- مادة ٣** - يطبق فى شأن بدل حضور الجلسات القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، على أن يصرف البدل من حساب مركز التخطيط والسياسات الدوائية بصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة .
- مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/١٢/١

وزير الصحة والسكان  
أ. د. عمرو محمد حلمى